

السؤال الثامن من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس)٢(الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ احدهم طلب مني وهو من خارج المملكة ان احج عن ابيه المتوفى فطلب مني ان اسألكم كم تكلفة الحج في
الحملات فهل لي ان اخذ زيادة معقولة عن الحملة كمصروف خاص؟ واذا زاد منه شيء هل اعيره له؟ اثابكم الله - 00:00:00
الاجارة على فعل الحج ننقسم الى قسمين اذا اراد شخصا ان يستأجر شخصا من اجل ان يحج عنه اذا كان عاجزا وقدرا بماله ووجب
عليه الحج. او يريد ان يحججه عن ميت - 00:00:23

انه في هذه الحالة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون الایجار على البلاغ الحالة الثانية ان تكون الایجار على المقاطعة الفرق
بين البلاغ والمقاطعة يقول اعطيك مالا تحج به. يعني انا اتكلف - 00:00:41
السفر ولا اتكلف بشيء اخر هذى تسمى البلاغ يعني اعطاه ما يبلغه الذهاب الى مكة والحج والرجوع هذا النوع يتتحمل فيه نفقة
الذهاب ونفقة الرجوع فإذا كانت الحملات تأخذ الشخص وتسافر به - 00:01:03

واجرت الحملة لا يزال عليها ولا ينقص لانه في هذه الحالة ايجارة بلاغ اما اذا كانت ايجارة مقاطعة فهي ان يقول له انا احج عنك او
عن ميتك بخمسة الاف - 00:01:26
خمسة الاف ان زاد شيء اخذته وان نقص شيء دفعته مقاطعة لأنها بيع وشراء النوع الاول ما في اشكال عند من يقول بجواز الایجار
على الحج انها جائزة ولا اشكال فيه - 00:01:43

والنوع الثاني وهو المقاطعة والبيع والشراء من العلماء من اجازه والنفس تطمئن الى عدم جوازه وبناء على ذلك لا يأخذ الاقدر اجرته
ذهبا واياها فاذا اعطاه ذلك فهذا يسمى باجارة البلاغ - 00:01:57
عما يتقطاع معه ويقول مثلا الحملة بخمسة الاف انا اريد ان ازيد عليها الف لي او خمس مئة ريال او اي شيء يزيد على اجرة الحملة
التي تذهب به وتجيء وتتكلف - 00:02:18

بمؤونة الذهاب والمجيء هذا ارجح قول العلماء في نظري عدم جوازه والله تعالى اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ الذي صار عليه حادث
عدم جوازه يعني باي حق يأخذ هذا الزائد - 00:02:34

هذه عبادة نقول له تعطيه من اجل ان يؤدي عبادة اما ان يأخذ امرا زائدا عنه نقول ان هذا صحيح يقول عليه الصلاة والسلام ارأيت
لو منع الله الثمرة عن أخيه فبأي شيء تأكل بأي حق تأخذ ماله تأكل ماله بأي حق - 00:02:51
حينما يقول ان الحملة ستتكلف به ذهبا واياها. ثم يقول اخذ خمس مئة اخذ خمس مئة على على تعب البدن الحج ما هو محل البيع
والشراء هذى عبادة ان اردت ان تحج وتؤديها فحينئذ تؤديها على السنن. اما اذا اردت ان تبيع وتشتري البيع والشراء له سوق اخر
غير سوق العباد. هذه عبادة - 00:03:09

للآخرة الذي يريد ان يحج عن أخيه المسلم ويتكلف اخوه بنفقة نعم اما ان يبيع ويشتري فهذا ليس محل للبيع والشراء. ما اعلم وجه
لأخذ المال الزائد وهو في داخل العبادة. ما اعرف له وجهان. لكن لو ان صاحب - 00:03:32
طلب بعد ان انتهى الحج قال له هذى الف ريال مني لك او الفان او ثلاثة وكان الرجل يعني يحتاج يأخذ واما اذا كان غير محتاج
فالاجر على الله عند الله اعظم ومن تعفف - 00:03:48

واستعف يغنه الله سبحانه وتعالى من واسع فضله فهذا بالنسبة لمسألة المقاطعة الذي يظهر انها لا تجوز. والله تعالى اعلم. نعم -

00:04:03